

(٢) إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى .

شادة ٢ - يعاقب بنفس العقوبة كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو توقيع أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صفة سياسية داخلية أو خارجية .

شادة ٣ - يعاقب بنفس العقوبة المتقدمة كل من تجارى بواسطة الإيحاء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو أية طريقة من طرق النشر على الهتاف بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو على تحييده أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه .

شادة ٤ - يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبة كل من شجع أدبيا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها .

شادة ٥ - لكل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت في أية مظاهرة أو في الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الاقتراع عنها أو يشترك في الاحتجاجات السياسية المذكورة آنفا أو يقوم بأى عمل من أعمال الإغراء أو التحريض أو التشجيع المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بالعقوبة المقررة فيها فضلا عما يكون للحاكم العسكري العام دائما من حق إصدار الأمر بفصله من المعهد التابع له .

شادة ٦ - يُنزع في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفي المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام الإجراءات الخاصة المبينة في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شادة ٧ - يُعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شصطفى النحاس

## مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشؤون الاجتماعية

شحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

لبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يُستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :  
(١) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة الخاصة والمعدل بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

## مرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥

شخص بحفظ النظام في معاهد التعليم

شحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت

شادة ١ - يُستمر العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم ٣٤١ الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم .

شادة ٢ - لكل وزير العدل والمعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مدق ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

شعاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير العدل  
شسهورى شافظ لومضان شحمود شهمى شنقراشى

## ممر رقم ٣٤١

بشأن حفظ النظام في معاهد التعليم

شحن شصطفى النحاس شاشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية ؛  
لؤبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ ؛

شقرر ما هو آت :

شادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر كل من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات في داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الاقتراع عنها مهما كانت الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر أو المغادرة أو الاقتراع وبصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

لؤمدعلى وجه الخصوص من وسائل الإغراء والتحريض للأعمال الآتية :

(١) الوقوف بالقرب من المدارس لتجميع التلاميذ أو الطلبة .